الرجوع عن اللعان و حكمه

(دراسة مقارنة بين الفقه و القانون)

أ.د. ناديا خير الدين حاتم

مثنى وعدالله يونس النعيمي

mothana_waad2003@yahoo.com

phone: +964 772 509 8706

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد و على آله و صحبه ، ومن سار على دربه و اهتدى بهديه الى يوم الدين ، أما بعد: فان ان الدين الإســـلامي نظام متكامل جاء لينظم علاقة الناس مع خالقهم سبحانه و تعالى ، و علاقتهم مع بعضهم البعض ، فتميز بأنه صالح لكل زمان و مكان .فأقر الكثير من التصرفات لضبط البشر و حفظ الحقوق و الحفاظ عليها من الاعتداء ، و منعَ اعتداء بعض الناس على بعض ، فأصـــبح كلٌ منهم يعرف ما لهُ و ما عليه و يتقيد بالضوابط الشرعية التي أقرها ، و يلتزم بما يصدرُ عنه من أقوال و أفعال من اجل استقرار الحياة البشرية بشكل عام و استقرار المعاملات بين الناس بشكل خاص .

ولكي لا تضـيع الحقوق ، و يصـبح الإنسـان حائراً عاجزاً أمام ما يقع منهُ أو عليه من ظلم و جور فقد شرع الإسلام الرجوع في هذه التصرفات في مواضيع معينة ، فيرجع الانسان حينها في تصرفه تقيداً بما وضعه الشارع الحكيم سبحانه .و قد عُني هذا البحث باللعان و احكام الرجوع عنه و بيان موقف المذاهب الفقهية من ذلك اضـــافة الى بيان موقف قوانين الاحوال الشـخصـية العراقي رقم 188 لسـنة 1959 و قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 و قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005 و المعدل بالقانون رقم (28 لسنة 2019).

اولاً – مشكلة البحث :

إن موضـــوعات هذا البحث قد جاءت متفرقة و متناثرة بين المؤلفات الفقهية و في أبواب شتى و على المذاهب المختلفة . و حاجة هذه الاحكام الى جمع و تنسيق و ضم في مناقشة و استدلال و ترجيح من أجل بيان مفهوم اللعان و الرجوع عنه و موقف الفقه الاسلامي ، و كذلك عدم تنظيم قانون الاحوال الشخصية العراقي لأحكام اللعان بشكل عام و الرجوع عنه بشـــكل خاص هو ما دفعنا للكتابة في محاولة منا لإكمال النقص الوارد فيه .

ثانياً : أهمية البحث : ، بعد البحث و التدقيق في كتب الفقه والاحوال الشـخصـية التي تمكنت من الوصـــول إليها بعد البحث و الاســتقصـــاء لم أجد كتاباً منفرداً أو بحثاً منفصلاً قد تناول هذا الموضوع بشكل مستقل ، حيث تحدث الفقهاء (رحمهم الله تعالى) عن الموضـــوع بشـــكل مختلف حيث توزع تبويبه على أبواب متفرقة و مختلفة في كتب الفقه..

ثالثاً : أهداف البحث : يهدف البحث الى الوقوف على آراء المذاهب الفقهية المتعلقة بمســـألة اللعان و الرجوع عنه و موقف القوانين المقارنة منها في محاولة من الباحث عرض و تحليل النصوص القانونية وصولاً الى اقتراح نصوص قانونية خاصة بالقوانين التي لم تتناول الرجوع عن اللعان بالتنظيم .

رابعاً : منهجية البحث :

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنحاول البحث بالاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج بغية التطرق و الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع و ومنها :

المنهج الاســـتقرائي : من خلال ملاحظة و تتبع الجزئيات التي لها صـــلة بالموضـوع من خلال الرجوع الى الكتب الفقهية على المذاهب الفقهية و بيان الراجح منها و مقارنته بقوانين الاحوال الشخصية العراقي ، والأردني ، و الإماراتي .

المنهج التحليلي و الاســـتنباطي : و ذلك عن طريق جمع مادة البحث و الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع من خلال تحليل الأقوال الفقهية في ضوء الأدلة الكتاب و السنة ، و كذلك الاستدلال بالآراء الفقهية و النصوص القانونية من أجل الوصول الى ما يمكن الوصول إليه من استنتاجات .

خامساً : فرضية البحث : تتمثل فرضية البحث بالتساؤلات التالية :

هل بإمكان الرجل ان يرجع عن لعانه عن زوجته ؟

ما هي الحلول الفقهية و القانونية لرجوع الزوج عن لعانه ؟

سادساً : منهجية البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين ، يتضمن المبحث الاول اللعان و احكام الرجوع فيه ، و تم تقســـيمه الى اربعة مطالب ، تناولنا في المطلب الاول التعريف باللعان و في المطلب الثاني انواع اللعان و في المطلب الثالث الفاظ اللعان ، فيما تضـــمن المطلب الرابع التكييف الفقهي لألفاظ اللعان .

في حين تناول المبحث الثاني الرجوع عن اللعان فقهاً و قانوناً ، حيث تم بيان موقف الفقه الاســـلامي في المطلب الاول ، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه موقف القوانين المقارنة .

المبحث الأول : اللعان واحكام الرجوع فيه :

تتعدد الاحكام المتعلقة باللعان، فمنها ما يتعلق بشروط وجوبه ، وتكييفه والشروط الواجب توافرها في الزوجين [1] ، وسـواها وما يهمنا من ذلك هو مدى امكانية الرجوع في

---

[1]الشروط الخاصة بالزوج : هناك شرطين خاصين بالزوج ، هما :1.عدم إقامة البينة : و هذا الشرط هو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الاسلامية ، فإذا جاء أحدهم بأربعة حُدت ولا لعان ، إلا إذا كان هناك حمل يرادُ نفيه حينها يجب اللعان .

2.إدعاء المشاهدة : إنقسم الفقهاء إزاء هذا الشرط الى فريقين :

الفريق الأول : هم فقهاء الحنفية و الشافعية فقد ذهبوا الى القول بصحة القذف بالزنا مع عدم المشاهدة فتصح عندهم شهادة الأعمى بأن أُخبر من شخص ثقة أو إستفاض عند الناس أن زوجته زنت .

أما الفريق الثاني : فهم المالكية ، و الحنابلة فقد قالوا : " أنه لا يجوز القذف في حال الزنى إلا مع إدعاء المشاهدة.

الشروط الخاصة بالزوجة : يشترط في الزوجة لكي تكون محلاً للعان أن يتوافر فيها الشرطين الآتيين :

1.إنكارها للزنا.2.. أن تكون عفيفة عن الزنا ، و تجاه هذا الشرط انقسم الفقهاء الى قسمين أيضاً :

1.الأول : هم الحنفية و الشافعية ، وقد ذهبوا الى القول بأن إحصان الزوجة شرط من شروط صحة اللعان فإذا كانت الزوجة عفيفة فلا يصح منها اللعان ، أما الفريق الثاني فقد ذهب الى القول بعدم اشتراط إحصان الزوجة أو عفتها فيصح اللعان من المشهورة بالزنا و بناءاً على ذلك أجازوا اللعان من الفاسقة .راجع في تفصيل ماتقدم : علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 7 ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1982، ص 240_241 ؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 4 ، الطبعة الثانية ، دارالكتاب الاسلامي ، دون سنة نشر ، ص 90 .؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 7 ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، 1347 هـ ، ص 387 .؛ ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

اللعان بعد ايقاعه من عدمه ، وذلك بعد بيان المقصـود به في اللغة والاصـطلاح والدليل على مشروعيته ، وهو ما نوضحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول : التعريف باللعان والدليل على مشروعيته:

نبين ذلك في الفقرات الاتية:

أولاً : التعريف باللعان والدليل على مشروعيته.

1.تعريف اللعان في اللغة:

هو مصـــدرُ للفعل " لَعَنَ " ، و اللام و العين و النون أصـــل صـــحيح يدلُ على الإبعادِ و الطرد ، و منه لعنَ اللهُ الشـــيطانَ : أي أبعدهُ عن الخير و الجنة ، و يُقال

المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 11 ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة الطبعة، 1388هـ ، 1968م .، ص 181 .؛ أبو داؤد ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، سنن أبي داؤد ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ج 1المكتبة العصرية ، بيروت ، دون سنة نشر ، ، ص 502 ; شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج 6 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1409 هـ ، 1989 م.

ص 57 ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج 5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1403 هـ ، 1983 م ، ص 138 ; أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 17 ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، 1347 هـ ، ، ص 396 ، حمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (دون سنة نشر ص 458 ; أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ج 5 ، دار الفكر ، دمشق ، 1399 هـ ، 1979 م ، ص 352-353.

للذنب لعين ، و للرجل الطريد لعين [2] و قيل الطرد و الإبعاد من الخير [3] ، و قيل هو السب [4] ، و الإسم منهُ " اللعنة " و يُجمع على لعنات و على لعانٍ أيضاً ، و يوصفُ الرجلُ بأنهُ ملعونٌ و لعينٌ ، و توصف المرأةُ بأنها لعين .

فمعنى اللعن بالنســـبة للرجل أنه قد قذف المرأة بالفجور وما يقع بين الزوجين يُقال عنهُ :تلاعن إذا لعن بعضهم بعضاً .

2. اللعان في الإصطلاح الفقهي :

للفقهاء في بيان مفهوم اللعان خلاف ، و لعل الســـبب في هذا الخلاف مردُهُ إلى طبيعة اللعان ، هو في تكييفه ، وهل هو من باب الشـــهادة أم أنه من باب اليمين؟ ، اذ ذهبوا الى ماياتي :

أ. عند المالكية :

حلفُ الزوج على زنا زوجته و نفي حملها اللازم له ، و حلفها على تكذيبه ، إن أوجب نُكولها حدَّها بحكم قاضٍ [5]).

---

[3]أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، العلل ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د:سعد بن عبد الله الحميد و د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ، ج1 ،الطبعة الأولى ،مطابع الحميضي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1427هـ ، 2006، م ، ص 432 ، ص 599 .

([4]أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 2 ، ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1977 .ص 855 .

[5] أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي ، شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، المطبعة التونسية ، تونس ، 1350 هـ . ، ص 210 .

ب. عند الحنفية : اللعان عند الحنفية هو: شـــهاداتٌ مؤكداتٌ بالأيمان مقرونة باللعن من جهة و بالغضـــب من جهة أخرى ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، و مقام الزنى في حقها [6].

ج.عند الشافعية: اللعان عند الشافعية : كلماتٌ معلومة جُعلت حُجة للمضطر إلى قذف من لُطخ فراشهُ و أُلحق العار به ، أو إلى نفي الولد [7].

د. عند الحنابلة :

اللعان عند الحنابلة : "شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن و غضب" [8].

ويرى الباحث : أن التعريف الأقرب إلى الصـــواب هو ما قال به المالكية لأنه يوضح حقيقة اللعان وهو ما يبدو لي أنه يمينُ وليس شهادة إضافة إلى أنه يتضمن نفي الولد الذي يُنسبُ إليه، وكذلك يبين أن للزوجة إمكانية تكذيب الزوج باليمين و يبين أيضاً هذا التعريف الجزاء المترتب على الزوجة في حالة النكول عن الحلف عن طريق إيقاع القصاص الشرعي المتمثل بـ " الحدّ " .

ثانياً: الأدلة على مشروعية اللعان:

---

[6] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،ج 3،المكتبة العلمية ، بيروت ، (دون سنة نشر) ، ص 74 .

[7] محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي ، غاية البيان شرح زيد إبن رسلان ، تحقيق : أحمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، 1414 هـ ، 1994 م ، ص 270 .

[8] عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، الطبعة الثانية ، دار البشر جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1989 ، ص 489 .

هناك أدلة وردت في القرآن الكريم و في السـنة النبوية تدلُ على مشـروعية اللعان وهي :

الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَـــهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّـــادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَـــةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْـــهَدَ أَرْبَعَ شَـــهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ [9] .

2. : الدليل من السنة النبوية :

---

[9]سورة النور ،الآيات 6-9 . و سبب نزول هذه الآية :

أخرج البخاري (رحمه الله) عن إبن عباس (رضي الله عنه) : " أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند النبي بشُريك ابن سحماء ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : البينة أو حدٌ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله : إذا رأى احدنا على إمرأته رجلٌ ينطلق يلتمس البينة ؟فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم)يقول : البينة و إلا حدّ في ظهرك ، فقال هلال : و الذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل و أنزل" والذين يرمون أزواجهم" حتى بلغ ‘ن كان من الصادقين ، فانصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، و النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلمُ أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، و قالوا إنها موجبة ، فتلكأت و نكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا افضح سائر قومي اليوم ، فمضت ، فقال النبي : أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين ، خدلجُ الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ". ووجه الدلالة من الحديث النبوي : أن الله سبحانه =و تعالى قد جعل للرجال مخرج عندما تكون هناك إرادة منهم في قذف زوجاتهم و نفي الولد المنسوب ، وهو اللعان متى ما كان هناك حاجة إليه .راجع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي ،مرجع سابق . ، ص 210 .

يتمثل ب." ما رواه سهل بن سعد الساعدي ، أن عويمر العجلاني أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال ، يا رسول الله أرأيتَ رجُلاً مع إمرأته رجُلاً أيقتلهُ فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسـول الله (ﷺ): قد أُنزل فيك و في صـاحبتك قرآن فإذهب فأتِ بها ، قال سهل فتلاعنا ، و أنا مع الناس عند رسول الله (ﷺ) فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسـول الله ، إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره بذلك رسـول الله (ﷺ) قال ابنُ شهاب فلم تزل تلك سنةُ المتلاعنين [10]

ج.مشروعية اللعان من الإجماع :

قال ابن رشـد(رحمه الله) : " ....فاللعان ثابت بالكتاب و السـنة و القياس و الاجماع أن لا خلاف في ذلك أعلمهُ ، فهذا هو القول في إثبات حكمه [11]".قال النووي : " و أجمع العلماء على صـحة اللعان في الجُملة " [12]، و قال ابن رشـد : " و أجمعوا على مشروعية اللعان [13]" .

د.مشـروعية اللعان من القياس : قال ابن رشـد بعد كلامه عن الأدلة " و من جهة المعنى لما كان الفراش موجباً للحوق النسـب ، كان بالناس ضـرورة إلى طريق ينفونه به

---

[10] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج9 ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب اللعان و من طلق بعد اللعان ، ، ص 355 ، حديث رقم 5002 .

[11] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، دار الحديث ،القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، ص 115

[12] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج 10، مرجع سابق ص 119 .

2. [13] ابن حجر العسقلاني ، ، ج 9 ، مرجع سابق ، ص 440 .

اذا تحققوا فســـادهُ ، و تلك الطريق هي اللعان ، فاللعان حكمٌ ثابت بالكتاب و الســـنة و الإجماع و القياس

المطلب الثاني : أنواع اللعان :

اللعان يقع على نوعين ، هما :

النوع الأول : أن يكونَ المقذوفُ به زنى :

حيث أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أنه يجب أن يكون اللفظ المقذوف به صريحاً في الدلالة على فعل الزنا [14] ، ولا بد من الإشارة هنا إلى مسألة وهي أن الزوج اذا صرح في القذف بأنه رأى زوجته وهي تزني فليس بشرط عند الفقهاء ، إذ أن ظاهر النص القرآني الكريم هو أن القذف يكفي دون حاجة الى رؤيا [15]

النوع الثاني: أن يكون المقذوف به نفي الولد :

لكي يقع هذا النوع من اللعان لابد من تحقق شروط ، وهي :

1.أن يكون بالإمكان نسبة الولد إلى النافي

2. أن لا يصدر من الزوج في هذه الحالة إقرار بالولد ، كقيام الزوج بقبول التهنئة من الآخرين أو قيامه بدفع رسوم الولادة ، فإذا صدر منه ذلك كان إقراراً منه ، ولا يمكن

---

[14] عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الاسلامية ،ج8 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1415 هـ ، 1984 م ، ص 348 .

3. [15] أبو بكر بن العربي المالكي ، احكام القرآن ،ج 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 هـ ، 2003 م، ص 352 .

في مثل هذه الحالة أن يتم نفيه عليه لأنه متى ما صـــــدر منه إقرار بالمولود لم يُجز له بعد ذلك نفيه [16].

1. أن يقع النفي فوراً من وقت علم الزوج بالولادة ، و يُعذر الزوج بالتأخر اذا كان هناك عذر مقبول كأن يكون مسافراً [17].

2. أن يولد الولدُ حياً ، و في الحقيقة أن هذا الشرط هو محل خلاف بين الفقهاء ، حيث قال الشافعية[18] و المالكية[19] و الحنابلة [20]بصحة اللعان و إن ولد المولود ميتاً لأنه يُقال : مات ولدُ فلان ، اما الحنفية[21] فقد قالوا لكي يقع اللعان فلا بد من كون المولود حياً :.

1.أن لا يكون الوالد محكوماً بثبوت نسب المولود لهُ شرعاً لم ينتفِ عنه نسبه لأن النسب اذا ثبت بحجة شرعية لم ينتف [22].

---

[16] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1403 هـ ، 1983 م ، ص 311 .

[17] الشافعي ،ج 5 ، مرجع سابق ، ص 312 ، ابو اسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج5 ، ص 516 ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 633 .

[18]الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، ج3 ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1415 هـ ، 1994 م .، ص 380 .

[19] محمد محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج9 ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (دون سنة نشر) ، ص 459 .

[20] أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين ، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة نشر ، ج 4 ، ص 104 .

[21] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج 4 ، مرجع سابق ، ص 118 .

[22] أياد عبد اللطيف مطيع شتيوي ، إثبات النسب و تطبيقاته امام المحاكم الشرعية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، 1995 م 80 .

المطلب الثالث : الفاظ اللعان :

عند الحديث عن اللعان لابد من بيان عبارة الألفاظ التي يتم بها اللعان سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة .

ففيما يتعلق بالزوج : لا بد من أن يقول(أشهد بالله أني رأيت إمرأتي تزني و أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) هذه و يشير إليها ان كانت حاضرة و إن كانت غائبة عن المجلس لعذر اقتضى ذلك ذكرها بإسمها و نسبها بما يميزها عن غيرها حتى و يُكرر ذلك اربع مرات ، و لعل العلة في التكرار أن كل يمين يُقام مقام شاهد فكأن الأيمان تحل محل الشهود الأربع و الخامسة يقول فيها أن لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين فيما رميت به ولعل إضافة اليمين الخامسة بمثابة تأكيد على الأيمان الأربع السابقة أن أنها تحل محل التزكية عقبة الشهادة بأربع [23].

و أما بالنسبة للمرأة ، فتقول : (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتكرر هذا اليمين لأربع مرات متتاليات) و تشير إليه في كل مرة ، و إن كان غائباً لعذر ذكرت إسمه و نسبه بما يميزه عن غيره ، و في الخامسة تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين و تسند الغضب اليها من الله فيما رماني به من الزنا ، و لعل الأيمان الأربع تُعد شهادات تدفع أيمان الزوج الأربع و بالنسبة للخامسة فإنها تضيف الغضب من الله و الغضب أشد و أنكى من اللعن لأن جانبها يستحق الغضب [24].

---

[23] د. محمد اسماعيل أبو الريش ، علاج الإسلام لأحكام اللعان (دراسة فقهية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الأمانة ، القاهرة ، 1413 هـ ، 1992 م ، ص 64 .

[24] الكاساني ج 3 ، مرجع سابق ، ، ص 237 ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ج3، المطبعة الكبرى لأميرية – بولاق، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 14 ، مجد الدين أبو

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لألفاظ اللعان :

استكمالاً لموضوع اللعان ، فلا بد من الحديث أخيراً عن التكييف الفقهي لألفاظ، هل هي أيمانٌ أم شهادات ؟ وعلى النحو الاتي:

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين:

الراي الاول: ذهب الى القول بأنها: " شهادات وهم الحنفية و الامام أحمد في رواية ، و قد استدل القائلون بأن اللعان شهادات ، قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "[25]

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل سمى المتلاعنين شهداء أي حضور و من معاني الشهادة الحضور ، و أيضاً قوله تعالى " فشهادة أحدهم " فاللعان بموجب الأخذ بظاهر النص أنه شهادة ولو كان يميناً لصرح بها كما صرح بالشهادة لكنه لم يصرح بها و انما صرح بالشهادة فدل على أن اللعان شهادة [26] . كما ان ما ورد في الحديث عن

الفضل الحنفي ج3 ، مرجع سابق ، ص 242 ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (دون ناشر وسنة نشر) ص 269، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير للشيخ الدردير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ، ج 2 ، دار المعارف ، دون سنة نشر . ، ص 464 ، الشربيني ، ج3 ، مرجع سابق ، ص 375 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص 436 ،

[25] القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية 6 .

[26] ابن حجر العسقلاني ، ج 9 ، مرجع سابق ، ص 445 .

النبي (ﷺ) و قال فيه :" لولا الأيمان لكان لي و لها شأن [27] ،و في رواية أخرى :" لولا ما مضى من الشهادات [28].

الراي الثاني: ذهب اصحابه وهم ابو حنيفة و أبو يوسف و زفر و احمد بن حنبل و الى القول بأنها حلف أي أيمان ، فمن قال بأن اللعان شـهادات أجرى اللفظ على حقيقته و من قال بأن اللعان حلف لم ينظر الى هذا المعنى، و كذلك ما ورد في قوله تعالى :" فشـهادة احدهم " على أنها حقيقة في الشـهادة و فهمها البعض الآخر على ان المراد منها اليمين ، و أما من قال بأن اللعان أيمان ، فهم جمهور الفقهاء من الشـافعية و المالكية و رواية عن الامام أحمد [29] ، و اســـتدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى : ") وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

4. [27]احمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد ، ج1 ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421هـ ، 2001 م ، ، ص 239 ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق : رائد صبري بن أبي علقمة ، ج 6 ،دار الحضارة ، المملكة العربية السعودية ، 1436 هـ ، 2015 م ، ص 173

5. [28] ابن حجر العسقلاني ، ج ، مرجع سابق 9 ، ص 475 ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق : رائد صبري بن أبي علقمة ، ج 6 ،دار الحضارة ، المملكة العربية السعودية ، 1436 هـ ، 2015 م ، ، ص 173

[29] ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، مرجع سابق ، ص 393 ، شهاب الدين النفراوي المالكي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1995 م ص 84 .

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُـــهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُـــهُمْ فَشَـــهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَـــهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ " .. [30].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن القرآن الكريم ذكر شهادات بالله و الشهادة بالله يمين فمن قال أشهد بالله كان يميناً ، و كذلك أن النبي (ﷺ) سمى اللعان يميناً حين قال: " لولا الأيمان لكان لي و لها شـأن و هذه التسـمية دليل على أنها يمين وكان يمكن أن يقول(ﷺ) لولا اللعان أو لولا ما وقع مثلاً لكنه نص على أنها أيمان [31].

وكذلك قوله تعالى : " لشـهادتنا احق من شـهادتهم " [32] ، ووجه الاسـتدلال : ان العلماء فسروا معنى شهادتنا أي أيماننا [33].

ويرى الباحث : أن اللعان هو شـــهادات مؤكدات بأيمان ، و هذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء بتعريفهم للعان حيث ان اللعان له وضـــع يميزه لوقوعه بين الزوجين و لما في ذلك من خصـوصـية القول بأنه شـهادة مؤكدة بالأيمان يتماشـى مع اقوال الفقهاء ، وكذلك لما له من أهمية لأثبات حقوق أو نفيها .

المبحث الثاني : الرجوع عن اللعان فقها وقانوناً :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مســـألة الرجوع عن اللعان فمنهم من اجاز ذلك و منهم من لم يُجز ، و كذلك اختلفت القوانين من حيث تنظيمها لمســألة اللعان و الرجوع

---

[30] القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية 6 .

[31] الامام احمد بن حنبل ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 239

[32] القرآن، الكريم ، سورة المائدة ، الآية 107 .

[33] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ، ج ، مرجع سابق 12 ، ص 186 .

عنه ، فمنها من نظمت اللعان و عالجت مسألة الرجوع عنه ومنها ما جاء خالياً من النص عن الموضوع بأكمله ، و سوف نبين ذلك في المطالب الاتية:

المطلب الاول: الرجوع عن اللعان فقها:

عند الحديث عن مسألة الرجوع في اللعان في الفقه الاسلامي ، فلا بد من الاشارة هنا إلى أن الفقهاء رحمهم الله إنقسموا في ذلك إلى رايين :

الرأي الأول : للجمهور (منع الرجوع عن اللعان)

هو قول الشافعية و المالكية والحنابلة ، جاء في مغني المحتاج : ".. أَيْ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ الزَّوْجَةُ أَوْ كَانَ كَاذِبًا) فُرْقَةٌ (وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ كَالرَّضَاعِ لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ (فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ اللِّعَانِ وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ لَوْ كَانَتْ، أَمَةً وَاشْتَرَاهَا لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ :لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا «وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد» الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) «وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ (فَلَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدُ النِّكَاحِ وَلَا رَفْعُ تَأْبِيدِ الْحُرْمَةِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلَا فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَوْدِهِمَا "[34] .

و جاء في المدونة : " قَالَ سَهْلٌ :فَحَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا....عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ :لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدً "[35] .

وأما فيما يتعلق بموقف الحنابلة ، فدليله ماجاء في المُغني : " فمتى تَلَاعَنَا وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا . (فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَتَانِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ

[34] الخطيب الشربيني ، ج5 ، مرجع سابق، ، ص 71

[35] الإمام مالك ، ، ج 5 ، مصدر سابق ، ص 355 .

الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا تَحْصُـــلُ إلَّا بِلِعَانِهِمَا جَمِيعًا، وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :إحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فَلَا تَحْصُـــلُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَقَوْلُ أَصْـــحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ :فَفَرَّقَ رَسُـــولُ اللَّهِ – صـــلى الله عليه وســلم – بَيْنَهُمَا. وَهَذَا يَقْتَضِـــي أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُـــلْ قَبْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ عُوَيْمِرٍ، قَالَ :كَذَبْت عَلَيْهَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ – صـلى الله عليه وسلم – إنْ أَمْسَـكْتهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ – صـلى الله عليه وسلم –. وَهَذَا يَقْتَضِـي إمْكَانَ إمْسَـاكِهَا، وَأَنَّهُ وَقَعَ طَلَاقُهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ وَقَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمَا وَقَعَ طَلَاقُهُ، وَلَا أَمْكَنَهُ إمْسَاكُهَا.وَلِأَنَّ سَـــبَبَ هَذِهِ الْفُرْقَةِ يَقِفُ عَلَى الْحَاكِمِ، فَالْفُرْقَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ لَمْ تَقَعْ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، كَفُرْقَةِ الْعُنَّةِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تَحْصُـــلُ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِمَا. وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، عَنْـهُ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَزُفَرَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ " [36].

الراي الثاني: هو للحنفية .(جواز الرجوع في اللعان).

يجيز اصـحابه الرجوع في اللعان ، و به قال الحنفية رحمهم الله ، جاء في بدائع الصـنائع [37]: " وَلَوْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَـهُ سَـقَطَ اللِّعَانُ لِتَعَذُّرِ الْإِتْيَانِ بِهِ إذْ مِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَشْـــهَدَ بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الصَّـــادِقِينَ وَهُوَ يَقُولُ إنَّهُ كَاذِبٌ، وَيَجِبُ الْحَدُّ لِمَا نَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَالَى " ، وجاء ايضـاً : " إنْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَـهُ فَجُلِدَ الْحَدَّ أَوْ أَكْذَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِأَنْ صَدَّقَتْهُ جَازَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَيَجْتَمِعَانِ "

---

[36] ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، مرجع سابق ، ص 63 .

[37] علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج3 ، مرجع سابق ، ، ص 245 –246 .

فمن خلال ما سبق ذكره يتضح ان الحنفية يجيزون الرجوع في اللعان إذا كذب الرجل نفسهُ ، فإذا كذب الرجل نفسهُ جاز له الرجوع الى زوجته بعقد جديد ، بعد أن يُحد ، و تكذيب الرجل في قوله رجوع فلا يجتمع حد و لعان ، فإقامة الحد تُسقط اللعان هنا .

ويرى الباحث : بعد استعراض أقوال الفقهاء أن الرأي الراجح ، هو الرأي الثاني و القائل بعدم جواز الرجوع في اللعان ، وذلك لورود الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن سهل ابن سعد في قصة المتلاعنين قال : " ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : لا يجتمعان ابداً " [38] .

ولا بد من الاشارة أخيراً إلى مسالة ، و هي جزاء النكول عن اللعان بعد طلبه من القاضي بإعتبار النكول نوعاً من أنواع الرجوع حيث انقسم الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وهو أن الزوج اذا امتنع عن اللعان حُبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف ، وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حُبست حتى تلاعن أو تُصدق الزوج فيما إدعاه عليها .

الثاني : هو قول الجمهور : حيث ذهبوا الى انه اذا امتنع الزوج عن اللعان أو إمتنعت الزوجة حُدت حد الزنا لأن اللعان بدل عن حد الزنا لقوله تعالى : " و يدرأ عنها

---

[38] ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، 1405هـ ، 1985 م ، رقم الحديث 2015 ، و الحديث صحيح ، و ينظر في ذلك موقع موسوعة الدرر السنية : https://www.dorar.net/hadith/sharh/135469 .

العذاب " أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم ، فلا يُدرء الحد عن الزوجة إلا بلعانها "[39].

المطلب الثاني : موقف القوانين من الرجوع عن اللعان:

سيتم بيان موقف القوانين المقارنة من الرجوع عن اللعان، و كما يلي :

1. موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي :

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 من الاشارة الى أحكام اللعان ، وقد اكتفى بالاشـــارة الى الفقرة الثانية من المادة الأولى والاحالة الى الشريعة من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية اذ نصت على انه : " اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصـــوص هذا القانون " ، وهذا ماتاكد في القرار الاتي وفق ماجاء في قضـــاء محكمة التمييز العراقية ، جاء في حيثياته : (..عدم اعتراض الزوج على ادعاء الزوجة بالحمل في دعوى النفقة التي رفعتها ضـدهُ يعتبر اقراراً ضـمنياً بالحمل ومانعاً من سـماع دعواهُ بنفي نسب المولود عنهُ)[40].

2.موقف قانون الاحوال الشخصية الاردني :

---

[39] د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و ادلته ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 576 .

[40] قرار رقم (109) في 1962/3/14، صادر عن محكمة التمييز العراقية في 1962/3/14 نقلاً عن شاكر محمود النجار ، مصدر سابق، ص 18 .

تناول المشـرع الاردني في قانون الأحوال الـــــشـخصـــــية الأردني رقم (15) لسنة 2019 تنظيم اللعان في المواد 163 ،164 ، 165 [41]، حيث تناولت المادة 163

[41] المادة (163):أ. لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة.

ب. في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا.

ج. يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:

1. بعد مرور ستين يوماً على العلم بالولادة.

2. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

3. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.

المادة (164): يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة (165): أ. يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.

الحالات التي يمتنع فيها الرجل عن نفي نسب الحمل ، وبينت المادة الآثار المترتبة على اللعان وبينت المادة 164 طريقة إجراء اللعان ، والمادة 165 الآثار المترتبة على اللعان ، ومن بينها الفقرة (ج) والتي نصت على انه :" إذا أكذب الزوج نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له" ، ومن خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الاردني أشار الى مسألة الرجوع عن اللعان بتكذيب الرجل لنفسه فيما يتعلق بنفي النسب ، و أقرت ثبوت نسب الإبن لأبيه ، أي أن المشرع أشار الى امكان رجوع الرجل عن إقراره بنسب ولد اللعان و بالتالي فإنه أخذ بالمذهب الحنفي .

3. **موقف قانون الاحوال الشخصية الاماراتي :**

نظم قانون الاحوال الشخصية الاماراتي الاحكام الخاصة باللعان في المادة (44) و التي جاء فيها :

(يُحرم على الرجل التزوج بمن لا عنها بعد تمام اللعان) ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا ان المشـــرع الاماراتي قد اخذ برأي جمهور الفقهاء من حيث عدم جواز رجوع الزوج لزوجته بعد اللعان .

النتائج و التوصيات :

النتائج :

ب. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر.

ج. إذا أكذب الزوج نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له.

اختلف الفقهاء في مســـألة الرجوع بعد اللعان ، فذهب الحنفية الى القول بجواز الرجوع اذا اكذب الرجل نفسه حين ذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم جواز الرجوع في اللعان.

اجاز المشرع الاردني الرجوع في اللعان اذا اكذب الرجل نفسه في حين ان المشرع الاماراتي لم يُجز ذلك ، و لم يتناول المشرع العراقي احكام اللعان بشكل عام او الرجوع عنه .

التوصيات :

في اللعان : يقترح الباحث اضافة النص الآتي الى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 195 : (اذا لاعن الرجل زوجته فلا يجوز ان يرجع عنه و يُحرم على الشخص الزواج بمن لاعنها.

المصادر

القرآن الكريم .

1. ابراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004.
2. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، دمشق ، 1399 هـ ، 1979 م .
3. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1399 هـ ، 1979 م.
4. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار مكتبة الهلال ، الطبعة الأولى ، بيروت 1417 هـ ، 1996 م.
5. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 هـ ، 2003 م .
6. ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر الطبعة الأولى ، بيروت ، 1403 هـ ، 1983 م
7. ابو محمد غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات ، الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، 1308 هـ ،
8. برهان الدين ابن مازة ، المحيط البرهاني ، تحقيق عبد الكريم سامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1424 هـ ، 2004 م.
9. علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج 3 ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1414 هـ ، 1994 م
10. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ج4، المطبعة الكبرى لأميرية – بولاق، القاهرة ، دون سنة نشر
11. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دارالكتاب الاسلامي ، دون سنة نشر.

12.أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير للشيخ الدردير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ، دار المعارف ، دون سنة نشر .

13.أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ج 5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ ، 1994

14.ابو عبدالله محمد الانصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكامنة الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، تحقيق : محمد ابو الاجفان و الطاهر المعموري ، طبعة دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1413 هـ .

15.ابن حجر الهيتمي ، فتح الجواد بشرح الارشاد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1426 هـ ، 2005 م .

80.16.أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، 1403 هـ ، 1983 م

17..أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1977.

18.أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي عمدة الفقه ـــ تحقيق : احمد محمد عزوز ،المكتبة العصرية ، بيروت ، 1425 هـ ، 2004 م

19.. ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، المكتب الاسلامي ، سوريا ، 1402 هـ ، 1982 م.

20.د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية و تعديلاته ، الطبعة الثالثة ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 2010 .

21.د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الارشاد ، ، بغداد ، 1976 .

22..احمد محمد علي، الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009

23..أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ، دار النهضة ، القاهرة ، 1970.

24..د. احمد الحجي الكردي ، الزواج ، دار اقرأ للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006

25.د. محمد اسماعيل أبو الريش ، علاج الإسلام لأحكام اللعان (دراسة فقهية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الأمانة ، القاهرة ، 1413 هـ ، 1992 م .

26..احمد محمد علي داود ، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى ، دار العلم للنشر و التوزيع ، الكويت ، دون سنة نشر .

27.أياد عبد اللطيف مطيع شتيوي ، إثبات النسب و تطبيقاته امام المحاكم الشرعية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، 1995 م

28.حازم اسماعيل جاد الله ، التنازل عن الحق و الرجوع عنه و أثرهُ في الفروع الفقهية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 1437هـ ،2016 م .

الملخص:

تُعد الاسرة اللبنة الاساسية للمجتمع والركيزة الاهم لأنها تُمثل النواة الرئيسية له ، و دوامها و بقاءها يعني صـــلاح المجتمع و ازدهاره .و لقد أولى الدين الاســلامي الحنيف اهمية كبيرة للأســـرة حيث كان له الفضـــل و الســـبق برعايتها ، ومن ثم جاءت قوانين الاحوال الشـخصـية بدعائم رصـينة لحماية الاسـرة بدءاً من الخطبة و انتهاءاً بالنفقة و الوصية ، ولكن قد يحدث في بعض الاحيان ان تضطرب الامور بين اساس الاسرة وهما الزوج و الزوجة ثم ما يلبث كلٌ منهما ان يحاول تصـــحيح ما صـــدر منه حفاظاً على الرابطة الزوجية بشـكل عام ، فيحاول الرجوع عمّا صـدر منه من تصـرف في محاولة لإصـــلاح مواطن الخلل . و ســنتناول في هذا البحث ، اللعان و احكام الرجوع فيه عن طريق الرجوع الى بيان ذلك في الفقه الاسـلامي و بيان موقف قوانين الاحوال الشـخصـية المقارنة و هي قانون الاحوال الشخصية العراقي و الاردني و الاماراتي .

Abstract:

The family is the basic building block of society and the most important pillar because it represents the main nucleus of it, and its continuity and survival means the goodness and prosperity of society. It is true that Islamic religion gave great importance to the family, as it had the credit and precedence in caring for it, and then the personal status laws came with solid foundations to protect the family, starting from the sermon and ending with alimony and the will, But it may happen sometimes that things get confused between the basis of the family, which is the husband and the wife, then soon each of them tries to correct what was issued by him in order to preserve the marital bond in general, so he tries to return to his behavior in an attempt to fix the defects.

In this research, we will deal with Li'an and the provisions of resorting to it by referring to the statement of that in Islamic jurisprudence and the statement of the position of the comparative personal status laws, which are the Iraqi, The Jordanian and Emirati.